

التغييرات في النصوص الأساسية للمنظمة – سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

1- اجتمعت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مرتين أثناء الشهر الماضي، من 2 إلى 4 فبراير/ شباط (الدورة الرابعة والثمانون) ومن 23 إلى 24 فبراير/ شباط (الدورة الخامسة والثمانون). وكرست الدورتان، اللتان كانتا مفتوحتين لحضور مراقبين صامتين؛ عملهما بالكامل لاستعراض التغييرات في النصوص الأساسية التي يتطلبها تنفيذ خطة العمل الفورية. ووافقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على التوصية بإجراء عدد من التعديلات على النصوص الأساسية، وهي موضحة بإيجاز في هذه المذكرة. كما تناولت اللجنة عدداً من المسائل المتعلقة بتنظيم عملها وتوزيع التعديلات المقترح إجراؤها على النصوص الأساسية للمنظمة.

التغييرات الموصى بإجرائها على النصوص الأساسية للمنظمة

2- أقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أثناء هاتين الدورتين التعديلات المقترح إجراؤها على النصوص الأساسية للمنظمة فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- لجنة البرنامج والمالية (الوضع والتشكيل)؛
- اللجان الفنية؛
- المؤتمرات الإقليمية؛
- الاجتماعات الوزارية؛
- تعيين المدير العام لفترة ولايته؛
- تفويض سلطات المدير العام.

3- وستجرى التغييرات المقترحة على الدستور واللائحة العامة للمنظمة، إضافةً إلى اللائحة الداخلية لفرادى اللجان وفقاً لمقتضى الحال. وستجرى معالجة بعض الإجراءات من خلال قرارات يصدرها المؤتمر. ويوفر الجدول المرفق معلومات عن سير العمل، فيما يتصل بإجراءات خطة العمل الفورية، وينبغي النظر فيها بالاقتران مع تقارير دورتي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

4- ويجب التأكيد على أنه تم بحث إجراءات خطة العمل الفورية التي تنطوي على إجراء تعديلات على الدستور، والتي تخضع لمتطلبات إجرائية مشددة.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المؤتمر

5- درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، أثناء دورتها الرابعة والثمانين، اقتراحاً يقضي بأن تشمل عضوية اللجنة، إضافةً إلى الأعضاء السبعة المنتخبين، رئيساً يعينه المجلس. وسيُنتخب الرئيس بناءً على مؤهلاته الشخصية

ولن يمثل إقليمياً أو بلداً بعينه. ويعبر هذا الاقتراح عن الرغبة في تنسيق وضع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مع وضع لجنتي البرنامج والمالية، اللتين سينتخب المجلس رئيسيهما بناء على مؤهلاتهما الشخصية ولن يمثل إقليمياً أو بلداً بعينه (الإجراء 2-45 من خطة العمل الفورية). وفي هذا الصدد، لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنه كانت هناك سوابق، تعيّن على الرئيس فيها، نظراً للعدد المحدود للأعضاء في اللجنة، أن يدير وقائع الدورة ويعرض وجهات نظر الإقليم الذي ينتمي/ تنتمي إليه. ورئي أن هذا الوضع ليس مستصوباً، حيث يجب معالجته من خلال اقتراح تنسيق وضع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مع لجنتي البرنامج والمالية. ولذا أعربت اللجنة "بكل وضوح عن تفضيلها" لهذا النهج. ومع ذلك، قررت اللجنة أن تطلب توجيهاً من لجنة المؤتمر قبل المضي في استعراض هذا الاقتراح، لأنه يبتعد عن خطة العمل الفورية، التي دعت إلى أن تُشكّل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس.

التغييرات الموصى بإجرائها في النصوص الأساسية	
سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	إجراءات خطة العمل الفورية
تبحث في الاجتماعات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	13-2 [المؤتمر] سيجري إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية، والدور في رفع توصيات إلى المؤتمر، وغير ذلك مما يأتي تفصيله في مصفوفة الإجراءات.
تبحث في الاجتماعات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	14-2 [المجلس] سيجري توضيح وظائف المجلس حسب المقتضى في النصوص الأساسية.
تبحث في الاجتماعات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	25-2 [المجلس] إجراء تغييرات في النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.
تبحثها لجنة المؤتمر المعنية بالتقييم الخارجي المستقل ثم تحال إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وفقاً لمقتضى الحال.	4-4 [المجلس] توصي لجنة المؤتمر بأي تغييرات مستتوية في حجم عضوية المجلس وتمثيلها الإقليمي واقترح أي تغييرات لازمة في النصوص الأساسية، في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على المؤتمر العام في دورته المزمع عقدها سنة 2009.
تبحث في الاجتماعات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	26-2 [الرئيس المستقل للمجلس] مراجعة النصوص الأساسية لتوضيح الدور التيسيري الاستباقي للرئيس المستقل للمجلس بالنسبة للحكومة في المنظمة.
تبحث في الاجتماعات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	33-2 - 34-2 [الرئيس المستقل للمجلس] سوف تنص كذلك النصوص الأساسية على: (1) المؤهلات (الكفاءات) المرغوب توافرها لدى الرئيس المستقل للمجلس والتي تعدّها لجنة المؤتمر في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ويبت فيها المؤتمر العام سنة 2009 (2) أن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.
تبحث في الاجتماعات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	35-2 [لجنة البرنامج والمالية] سيجري توضيح الوظائف وطرق العمل على الفور في الممارسات ويعقب ذلك تغييرات في النصوص الأساسية.

التغييرات الموصى بإجرائها في النصوص الأساسية	
سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	إجراءات خطة العمل الفورية
تبحث في الاجتماعات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	2-43 [لجنة البرنامج والمالية] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية بشأن وظائف اللجنتين.
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة * - تعديل مقترح على المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة * - تعديل موصى به للمادة 4 من اللائحة الداخلية للجنة البرنامج والمالية (تصويت الرئيس) * 	2-44 إلى 2-47 [لجنة البرنامج والمالية] عضوية لجنتي البرنامج والمالية ورئيسهما والمراقبون فيهما: سوف تُدخل تغييرات على النصوص الأساسية بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء.
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة- جرى بحثها بالفعل ولكن بانتظار توجيهات لجنة المؤتمر المعنية بالتقييم الخارجي المستقل * 	2-48 [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية] سيتم إدخال تغييرات في النصوص الأساسية بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء.
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على الفقرة 6 من المادة 4 من دستور المنظمة * - إضافة المادة الجديدة 35 إلى اللائحة العامة للمنظمة لتنشئ إطاراً للمؤتمرات الإقليمية * 	<p>2-52 إلى 2-54 [المؤتمرات الإقليمية] إدخال تغييرات على المسؤوليات التراتبية وطرق العمل على الفور في الممارسات ويعقب ذلك إجراء تغييرات في النصوص الأساسية.</p> <p>2-55 [المؤتمرات الإقليمية] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - اقتراح بإضافة فقرتين جديدتين 6 و 7 إلى المادة 5 من دستور المنظمة * - إضافة فقرتين فرعيتين جديدتين (11) و (12) إلى الفقرة 2(ج) من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة * - إضافة فقرتين فرعيتين جديدتين (ج) و (د) إلى الفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة * 	<p>2-56 [اللجان الفنية] سترفع اللجان تقاريرها إلى المجلس بشأن ميزانية المنظمة والأولويات والاستراتيجيات الخاصة بالبرامج، كما سترفع تقاريرها إلى المؤتمر مباشرة بشأن السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة</p> <p>2-65 [اللجان الفنية] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعديلات مقترحة على اللائحة الداخلية للجان * 	2-57 [اللجان الفنية] يبقى الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات ويرفعون تقاريرهم إلى المجلس والمؤتمر

التغييرات الموصى بإجرائها في النصوص الأساسية	
سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	إجراءات خطة العمل الفورية
- تعديل مقترح على الفقرة 6 من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة *	2-61 [لجنة الزراعة] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية فيما يتعلق بطرق العمل
- تعديل مقترح على الفقرة 7 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة *	2-62 [لجنة مشكلات السلع] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية فيما يتعلق بطرق العمل
- تعديل مقترح على الفقرة 6 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة *	2-63 [لجنة الأمن الغذائي العالمي] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.
اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر *	2-66 [الاجتماعات الوزارية] إجراء تغييرات في النصوص الأساسية بحيث تنص تحديداً على أنه يجوز للمؤتمر أو للمجلس أن يدعو إلى عقد اجتماع وزاري عندما تحتاج المسائل التي تمت بلورتها على المستوى الفني إلى موافقة سياسية أو إلى تسليط المزيد من الضوء عليها.
	2-67 [الاجتماعات الوزارية] وسينظر المؤتمر عادة مباشرة في تقارير الاجتماعات الوزارية.
تبحثها لجنة الشؤون الدستورية في وقت لاحق من العام الحالي	2-68 [الأجهزة الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات والمعاهدات والدستور الغذائي، وغيرها] يجوز لمؤتمرات الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات مثل الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المسجلة بموجب النظام الأساسي للمنظمة) أن تطرح على المجلس والمؤتمر قضايا معينة للبحث عبر اللجنة الفنية المعنية (إجراء تغيير في النصوص الأساسية)
تبحث في الدورات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	2-73 [إجراءات لتحسين فعالية حوكمة المنظمة] سيتم إعطاء تعريف لعبارة "الأجهزة الرئاسية" ويستحسن أن يكون ذلك في النصوص الأساسية.
تبحث في الدورات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في أعقاب استعراض لجنة البرنامج للميثاق.	2-90 [التقييم] سوف تبرز في النصوص الأساسية الأحكام الخاصة بالتقييم (بشأن سياسات التقييم) كما اعتمدت في الميثاق

التغييرات الموصى بإجرائها في النصوص الأساسية	
سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	إجراءات خطة العمل الفورية
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة * - تعديل مقترح على الفقرة 1 من المادة 39 من اللائحة العامة للمنظمة * 	<p>95-2 إلى 100-2 [تعيين المدير العام وفترة ولايته] اعتماد تدابير وإجراء تغييرات في النصوص الأساسية لتعزيز الفرصة المتاحة لأعضاء المنظمة لتقييم المرشحين لشغل منصب المدير العام قبل عملية الانتخاب.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على الفقرتين 1 و 3 من المادة 7 من دستور المنظمة * 	<p>101-2 [تعيين المدير العام وفترة ولايته] تغيير النصوص الأساسية في ما يتعلق بفترة ولاية المدير العام لتصبح أربع سنوات مع إمكانية تجديدها لولاية إضافية مدتها أربع سنوات.</p>
<p>تبحث في الدورات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية</p>	<p>10-3 [دورة لبرنامج والميزانية والرصد القائم على النتائج] إجراء التغييرات اللازمة في النصوص الأساسية من أجل دورة البرنامج والميزانية بما في ذلك توقيت دورات الأجهزة الرئاسية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - اقتراح بإضافة فقرة جديدة 5 إلى المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة * 	<p>43-3 [تفويض السلطات] مراجعة النصوص الأساسية لتنصّ على أنه تماشياً مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة، فإن للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية النهائية في مجالات عمل معينة والإجراءات لموظفين معينين، وأن يكون هذا التفويض منصوصاً عليه في دليل الإجراءات الإدارية في المنظمة ومنشوراً في توصيف عملهم.</p>

* يمكن الحصول على التفاصيل في تقريرَي الدورتين الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.